

Distr.: General  
27 November 2012  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٢١/٢٠٠٨

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة بعد المائة (١٥ تشرين الأول/  
أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

شولام فايس (يمثله جوناثان كوبر) المقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النمسا

تاريخ البلاغ: ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الموضوع: تسليم شخص إلى بلد معرض فيه للسجن المؤبد.

المسائل الموضوعية: الحق في الاستئناف؛ والمعاملة اللاإنسانية والمهينة مقترنة بمدة العقوبة وعدم تناسبها.

المسائل الإجرائية: وضع الضحية، المقبولية بحكم الاختصاص المحلي واستنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: المادة ٧؛ والفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ١؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

## المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية (الدورة السادسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨٢١/٢٠٠٨\*

المقدم من: شولام فايس (يمثله جوناثان كوبر)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النمسا

تاريخ البلاغ: ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٢١/٢٠٠٨، المقدم إليها من شولام فايس  
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، هو شولام فايس، وهو مواطن من  
مواطني الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، ولد في ١ نيسان/أبريل ١٩٥٤. ويدعي أن

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين  
شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة يوليا موتوك،  
السيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر  
سالفيني، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وعملًا بالمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد جيرالد ل. نومان في  
اعتماد هذه الآراء.

النمسا، بتسليمها إياه إلى الولايات المتحدة، حيث لا يحق له الطعن في الحكم عليه بالسجن المؤبد، انتهكت المادة ٧، والفقرة ٥ من المادة ١٤، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ جوناثان كوبر<sup>(١)</sup>.

١-٢ وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦ الذي قدمه صاحب هذا البلاغ، حيث ادعى، في جملة ما ادعى، أن تسليمه إلى الولايات المتحدة ينتهك مادتي العهد المشار إليهما أعلاه، إذ إن الحكم بإدائته صدر، وفُرضت عليه العقوبة غيائياً، وليست لديه أي إمكانية فعلية للطعن فيهما. وبناء على المعلومات المعروضة على اللجنة، رأت أنه ما لم تصبح الإدانة والعقوبة في الولايات المتحدة نهائيتين، فمن المبكر أن تبت اللجنة، استناداً إلى وقائع افتراضية، فيما إذا كان هذا الوضع منشأً لمسؤولية الدولة بموجب العهد، لكنها انتهت إلى وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، مقترنةً بالفقرة ٣ من المادة ٢، لأن التسليم أخل بأمر بوقف الإجراء أصدرته المحكمة الإدارية النمساوية، ولأن صاحب البلاغ حُرِمَ حقه في الطعن في القرار المناوئ الذي أصدرته المحكمة النمساوية الإقليمية العليا. وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تلفت نظر سلطات الولايات المتحدة إلى هذه الأوضاع عند الاقتضاء كيلا يتضرر صاحب البلاغ من أي انتهاكات لحقوقه قد تنشأ عن تسليم الدولة الطرف إياه، الأمر الذي يخل بالتزاماتها بموجب العهد<sup>(٢)</sup>.

١-٣ ويكرر صاحب البلاغ في القضية موضع النظر ادعاءاته، التي لم تتناولها اللجنة في آرائها في البلاغ ٢٠٠٢/١٠٨٦، ومؤداها أن تسليمه ينتهك المادة ٧ والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ويزعم أن تلك الادعاءات لم تعد تستند إلى وقائع افتراضية، وذلك بسبب الإجراءات الجارية في الولايات المتحدة.

## الوقائع

١-٢ في محاكمة بدأت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في محكمة فلوريدا المحلية، حوكم صاحب البلاغ بتهمة عديدة هي الغش والاحتيال وابتزاز المال بالتهديد وغسل الأموال<sup>(٣)</sup>. وكان يمثل طوال المحاكمة محام من اختياره. وبينما كانت مداولات هيئة المحلفين على وشك البدء، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، هرب صاحب البلاغ من قاعة المحكمة

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز التنفيذ في النمسا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ على التوالي.

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦، *فايس ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ١١-١.

(٣) ذكر القاضي، في الرأي القضائي لمحكمة فلوريدا المحلية للمنطقة الوسطى، شعبة أوكالا، بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أشارت إليه الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أن صاحب البلاغ اتهم بانتهاك قانون المؤسسات الحكومة بالابتزاز والمؤسسات الفاسدة (RICO)، وغسل الأموال، وجرائم أخرى في إطار إفلاس شركة "ناشنل هيرتدج لايف إنشورنس" (National Heritage Life Insurance Co).

ولاذ بالفرار. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أدين صاحب البلاغ عن جميع التهم المنسوبة إليه. وعقب مرافعات قدمها الإدعاء ومحامي صاحب البلاغ في جانب المعارضة، بشأن ما إذا كان ينبغي الشروع في النطق بالحكم في غيابه، انتهت المحكمة إلى الحكم عليه غيابياً بالسجن ٨٤٥ عاماً في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (مع إمكانية خفضها، إلى ٧١١ عاماً وغرامة تتجاوز ٢٤٨ مليون دولار أمريكي).

٢-٢ وقدم محامي صاحب البلاغ إخطاراً خلال المهلة الزمنية التي يقتضيها القانون وهي عشرة أيام. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رفضت محكمة الاستئناف التابعة للدائرة الحادية عشرة الطلب الذي قدمه محامي صاحب البلاغ بإرجاء رفض دعوى الطعن، ورفضته على أساس قاعدة "عدم أحقية الهارب". وبموجب هذه القاعدة، يحق لمحكمة الاستئناف أن ترفض أي طعن مقدم من هارب لسبب وحيد هو أن الطاعن هارب. وبهذا القرار أغلقت الدعوى الجنائية المرفوعة على صاحب البلاغ في الولايات المتحدة.

٢-٣ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قبض على صاحب البلاغ في فيينا بالنمسا عملاً بأمر قبض دولي صادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ونقل إلى مركز احتجاز قصد تسليمه. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قدمت الولايات المتحدة طلباً إلى الدولة الطرف بتسليم صاحب البلاغ. ويدعي هذا الأخير أن الدولة الطرف طلبت ضمانات من الولايات المتحدة، رداً على ذلك، بمقتضى المادتين ٩ و ١١ من معاهدة تسليم المجرمين بين البلدين، على أن يمنح صاحب البلاغ، عقب تسليمه، الحق في اللجوء إلى جميع سبل الطعن في العقوبة المحكوم بها عليه وقرار الإدانة الصادر في حقه. وأشار إلى أن الولايات المتحدة طمأنت الدولة الطرف، في رسالتين إحداهما مؤرخة ٨ شباط/فبراير والأخرى مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، قائلة إن صاحب البلاغ، إن سُلِم في ظل نفي النمسا عن مقدم الطلب تهمة جنائية أو أكثر أدين بسببها، لزم رئيس الجلسة بالولايات المتحدة أن يعيد النظر في الأحكام الصادرة في حقه، عملاً بشرط الامتثال لقاعدة التخصيص، وأن من شأن إعادة النظر هذه أن تسمح له بالطعن في كل من العقوبة والإدانة. وفيما يلي صيغة الضمانات على النحو الذي وردت به في الرسالة المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢:

(١) ضمانات بشأن قانون الولايات المتحدة: "إن سُلِم فايس بشرط عدم معاقبته على الجرائم المتعلقة بتقديم بيانات كاذبة إلى المسؤولين الحكوميين أو في الإجراءات القضائية، سيلزم رئيس الجلسة بالولايات المتحدة أن يعيد النظر في الأحكام الصادرة في حق فايس لإعمال الشرط".

(٢) ضمانات بموجب رأي خبير، استناداً إلى الضمانة رقم ٣ المتعلقة بقانون الولايات المتحدة: "نرى أن ذلك يفضي إلى تمكين فايس من اللجوء إلى جميع سبل الطعن بشأن جميع المسائل، مثل قرار الإدانة، والأخطاء المرتكبة أثناء المحاكمة، والقضايا الدستورية، والعقوبة المحكوم بها عليه".

(٣) ضمانة بشأن قانون الولايات المتحدة: "لا يحق بموجب قانون الولايات المتحدة، للمدعى عليه أن يفصل بين الطعن في قرار إدانته والطعن في العقوبة. فالطعن إنما يكون في الحكم النهائي الذي يتضمن الإدانة والعقوبة".

(٤) ضمانة بشأن إجراءات الولايات المتحدة المقبلة في المحاكم: "إضافة إلى ذلك، ستقف الولايات المتحدة، في أي إجراءات أمام أي محكمة من محاكم الولايات المتحدة، موقفاً من إعادة النظر في الأحكام يسمح لفائس بأن يطعن في كل من العقوبة والإدانة".

٢-٤ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، رأت المحكمة النمساوية الإقليمية العليا، عند إعادة النظر في الدعوى، بأن تسليم صاحب البلاغ جائر من النواحي كافة، فيما عدا "شهادة الزور عندما كان متهماً" (ما يسمى التهمة ٩٣ في الاتفاق، التي حُكم على صاحب البلاغ لأجلها بالسجن ١٠ سنين)، على أساس عدم وجود جريمة تقابلها في النمسا.

٢-٥ ورأت المحكمة العليا، في الحكم ذاته، أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفيد بأن تسليم شخص إلى بلد يواجه فيه السجن المؤبد دون إفراج مشروط قد يثير قضايا في إطار المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. واسترسلت المحكمة قائلة: بيد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقت إصدارها الحكم، لم تنته قط إلى ما يفيد أن السجن المؤبد دون إفراج مشروط انتهاك في حد ذاته للمادة ٣ من الاتفاقية. وأضافت أنه كان في وسع صاحب البلاغ، استناداً إلى مذكرة وزارة العدل الأمريكية المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن يطعن في حكم الولايات المتحدة ويطالب بإعادة النظر في الأحكام على أساس أنه لم يكن حاضراً عندما صدر الحكم عليه. وجاء في المذكرة نفسها أنه يمكن إعادة محاكمة صاحب البلاغ إن تكلل الطعن بالنجاح. وقررت المحكمة أن من غير المؤكد أن يقضي صاحب البلاغ عقوبة السجن المؤبد دون إفراج مشروط؛ ومن ثم، فالتنفيذ الفعلي لهذه العقوبة غير محقق. وخلصت المحكمة إلى أن المادة ٣ من الاتفاقية لن تُنتهك إن سُلم صاحب البلاغ. ثم قُيِّمت مدى انطباق المادة ٣ أيضاً على شخص يسلم إلى بلد تتعارض ظروف السجن فيه مع المادة ٣ من الاتفاقية. ورأت المحكمة أنه لا المعلومات العامة المتاحة ولا وقائع القضية تشير إلى أن صاحب البلاغ قد يعامل في الولايات المتحدة معاملة تتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية<sup>(٤)</sup>.

٢-٦ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أذن وزير العدل بتسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة؛ وتم ذلك في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢-٧ ويقول صاحب البلاغ إن وزارة العدل النمساوية أعلنت، في رأي قانوني موجه إلى المحكمة الإدارية النمساوية في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن رسالتَي الولايات المتحدة

(٤) انظر حكم المحكمة النمساوية الإقليمية العليا الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، ص ٢٧ (من الأصل).

"إعلانان دوليان ملزمان". وجاء في الرأي، في جملة ما جاء، أنه "لما كان تنفيذ الجزء من الحكم المتعلق بالجريمة ٩٣ غير ممكن في الولايات المتحدة (...)، لزم إعادة النظر في الأحكام هناك بناء على طلب من الحكومة. وينبغي أن تشير إعادة النظر في الأحكام إلى جميع التهم نظراً إلى تداخل الوقائع". وأشار أيضاً إلى أن صاحب البلاغ، إن سُلّم، "حُقّ له الطعن دون شرط أو قيد، لأن الطعون المنفصلة في الإدانة والعقوبة غير مقبولة عندما يتعلق الأمر بحكم نهائي".

٨-٢ وفي أعقاب تسليم صاحب البلاغ، قدمت حكومة الولايات المتحدة طلباً إلى محكمة فلوريدا المحلية للمنطقة الوسطى (شعبة أورلاندو) كي تعيد النظر في الأحكام الصادرة في حق صاحب البلاغ وفقاً للأمر الذي سُلّم بموجبه من النمسا (قاعدة التخصيص). وبالتحديد، طلبت الولايات المتحدة أن تعيد المحكمة النظر في الأحكام الصادرة في حق صاحب البلاغ بشأن كل ما ورد في لائحة الاتهام، باستثناء التهمة ٩٣ المتعلقة بعرقلة سير العدالة. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، رفضت المحكمة طلب حكومة الولايات المتحدة بالحكم بأن القضية تختلف عن الأغلبية الساحقة من القضايا التي تطبق قاعدة التخصيص على التسليم، إذ إن التسليم يكون قبل المحاكمة، إلا في حالات نادرة، وتتحمق قاعدة التخصيص في التهم التي يجوز فيها للدولة مقدمة الطلب محاكمة مدعى عليه. وقضت المحكمة بأن الأحكام لا تخضع لرغبات الحكومة، وفقاً لمبدأ فصل السلطات، وبأن الحكومة لم تشر إلى أي هيئة يمكنها منح المحكمة السلطة اللازمة لتعديل الأحكام الصادرة في حق صاحب البلاغ. وأضافت أن الحكومة تصر على قاعدة التخصيص، ليس لتحديد الجرائم التي يمكن محاكمة صاحب البلاغ بسببها، وإنما لتعديل حكم صحيح للمحكمة. فالقانون والقواعد الاتحادية للإجراءات الجنائية يقيدان تقييداً شديداً الظروف التي قد تعدّل محكمة محلية بسببها حكماً أو تلغيه، علماً بأنهما لا يشملان ملاسبات القضية محل النظر. وأشارت المحكمة أيضاً إلى سوابق في الولايات المتحدة تتعلق بالتسليم تؤكد أن إعادة النظر في الأحكام ممنوعة في إطار الفقه الدستوري الذي يفصل بين السلطات.

٩-٢ وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدمت حكومة الولايات المتحدة إخطاراً بالطعن إلى محكمة استئناف الدائرة الحادية عشرة بالولايات المتحدة. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدمت حكومة الولايات المتحدة طلباً بوقف إجراءات الاستئناف في الدائرة الحادية عشرة ريثما يرخص النائب العام المساعد التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة في استئناف قرار القاضي الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدمت حكومة الولايات المتحدة "طلب رفض دون إمكانية تقديمه مجدداً" إلى الدائرة الحادية عشرة، مشيرةً إلى أن النائب العام المساعد لم يرخص في استئناف قرار القاضي. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وافقت الدائرة الحادية عشرة على طلب الحكومة، الأمر الذي رُفض معه الاستئناف "دون إمكانية تقديمه مجدداً"، وجعل قرار القاضي نهائياً.

٢-١٠ ولما كان صاحب البلاغ حُرِم الاستفادة من إجراءات الاستئناف التي أكدتها سلطات الولايات المتحدة لسلطات الدولة الطرف، قدم ما يسمى التماس المثل أمام المحكمة المحلية للمقاطعة الوسطى لفلوريدا، مدعياً أن الولايات المتحدة انتهكت التزاماتها التعاقدية إزاء النمسا لأنها لم توفر له سبل الطعن في الحكم بإدانته والعقوبة المحكوم بها عليه بعد عودته إلى الولايات المتحدة. وادعى أن الولايات المتحدة ضللت عمداً سلطات النمسا بحيث تعتقد أنه سيعاد النظر في الأحكام الصادرة في حق صاحب البلاغ، وأنه سيتاح لهذا الأخير جميع سبل الطعن في الحكم بإدانته الجنائية، وأن عقوبة جديدة ستصدر في حقه، وذلك إضافة إلى إلغاء الحكم المتعلق بالتهمة ٩٣. وعلى هذا، أخلت الولايات المتحدة بقاعدة التخصيص. وهذه الإجراءات سبب لرفع دعوى جديدة كلياً داخل الولايات المتحدة، وهي معلقة وقت تقديم هذا البلاغ.

### الشكوى

٣-١ ادعى صاحب البلاغ في بلاغه رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦، في جملة ما ادعى، أن تسليمه إلى الولايات المتحدة ينتهك الفقرة ٥ من المادة ١٤ ما دام لا يستطيع الطعن لا في الحكم بإدانته ولا في العقوبة التي حكم بها عليه غيابياً. ودفع صاحب البلاغ أيضاً بأن تسليمه ينتهك حقوقه التي تكفلها المادة ٧ لأنه معرض للسجن ٨٤٥ سنة نتيجة العقوبة المحكوم بها عليه، الأمر الذي قد يبلغ حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وأشار صاحب البلاغ في هذا الصدد إلى أن وزارة العدل سمحت في نهاية الأمر بتسليمه إلى الولايات المتحدة، دون ذكر لأي قضايا بشأن حقوق صاحب البلاغ الإنسانية<sup>(٥)</sup>.

٣-٢ ولاحظ صاحب البلاغ أن اللجنة اختارت، في آرائها، عدم النظر في هذين الجانبين من دعواه لأن فعل ذلك يعني الاستناد إلى افتراضات لا غير. واتخذت اللجنة هذا القرار بناء على ضمانات الولايات المتحدة التي تلقتها الدولة الطرف.

٣-٣ وفي أعقاب تسليم صاحب البلاغ، لم تحقق الدولة الطرف تحقيقاً سليماً في صحة ضمانات الولايات المتحدة. وإذا كانت العقوبة المحكوم بها على صاحب البلاغ قلصت، أو ستقلص، إلى ٧١١ عاماً، لأسباب تقنية، فإنه لم يتمكن من الطعن فيها أو في الحكم بإدانته. ولما عجزت الدولة الطرف عن التحقق من صحة تلك الضمانات، فإنها حرمت صاحب البلاغ حقوقه في الطعن. ويرى صاحب البلاغ، إضافة إلى ذلك، أن إعادته إلى السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط بسبب جريمة تتعلق بالملكية تصل إلى حد المعاملة والعقوبة اللاإنسانيتين والمهينتين، الأمر الذي يخل بالمادة ٧ من العهد.

(٥) قدم صاحب البلاغ شروط المعاهدة التي تنص على ما يلي: "الأحكام بالإدانة غيابياً. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أدين غيابياً، جاز للسلطة التنفيذية في الدولة الموجه إليها الطلب أن ترفض التسليم ما لم تزودها الدولة الطالبة بمعلومات أو ضمانات بالقدر الذي تراه الدولة الموجه إليها الطلب كافياً للبرهنة على أن الشخص قد كفلت له إمكانية المرافعة أو ستوفر له بعد التسليم سبل انتصاف كافية أو إجراءات قانونية إضافية".

٣-٤ ويرجو صاحب البلاغ من اللجنة، تعويضاً عما لحقه من أضرار، أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تدعو السلطات في الولايات المتحدة إلى تمكينه من سبل طعن فعالة في كل من الحكم بإدانته والعقوبة الصادرة في حقه، أو تدعو الدولة الطرف إلى عودة صاحب البلاغ إليها ليخضع لولايتها القضائية وإلى التوصية بإجراءات تسليم وفقاً للالتزامات الدولة الطرف بمقتضى العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها على المقبولية والأسس الموضوعية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وقالت إن المعلومات التي لديها تشير إلى أن صاحب البلاغ لم يعبر حتى الساعة، في الإجراءات القضائية في الولايات المتحدة، عن موافقته غير المشروطة على تقليص مدة السجن المحكوم بها عليه بمقدار ما يتعلق بالتهمة ٩٣ ("شهادة الزور عندما كان متهماً"). والواقع أن المحكمة النمساوية ووزارة العدل الاتحادية النمساوية لم تعتبر التسليم غير مقبول إلا بالاستناد إلى تلك التهمة فحسب. بل قيل إن صاحب البلاغ اعترض مباشرة على قانونية عملية تسليمه إلى الولايات المتحدة برمتها؛ لذا، ادعى أن الولايات المتحدة حصلت على تسليمه بأساليب ملتوية<sup>(٦)</sup>. وترى الدولة الطرف أن النمسا ليست طرفاً ولا طرفاً معنياً في الإجراءات المتعلقة بصاحب البلاغ في الولايات المتحدة.

٤-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن رسالتَي وزارة العدل الأمريكية المؤرختين ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ كانتا ستكفلان له، دون أي شروط إضافية، الحق في الاستفادة من جميع سبل الطعن وإجراءات جديدة. وأولت الدولة الطرف هاتين الرسالتين تأويلاً مختلفاً. فكل ما قالته وزارة العدل الأمريكية، في إطار قاعدة التخصيص، هو أن العقوبة ستخفف إن لم يوافق على التسليم لإنفاذ الحكم بشأن بعض مفرداته. وبوسع صاحب البلاغ مع ذلك استخدام سبل الانتصاف القانونية<sup>(٧)</sup> في إطار النظام القانوني الأمريكي بشأن هذا التخفيف الذي قد يمنحه لاحقاً الحق في استخدام جميع سبل الطعن وفي الخضوع لإجراءات جديدة في المسألة الجنائية إجمالاً. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الفقرة ٩-٣ من آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٠٨٦/٢٠٠٢.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنها ما فتئت تسأل الولايات المتحدة الامتثال لالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي بشأن انطباق قاعدة التخصيص بإنهاء الإجراءات الأمريكية التي لا تزال معلقة. وجاء في الرأي القضائي لحكمة فلوريدا المحلية للمنطقة الوسطى، شعبة أوكالا، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بخصوص إجراءات طلب المثول التي

(٦) التمس صاحب البلاغ المثول ليطالب الإفراج عنه استناداً إلى انتهاك الولايات المتحدة معاهدة التسليم التي وقعتها مع النمسا.

(٧) لا تذكر الدولة الطرف سبل الانتصاف القانونية التي يشير إليها صاحب البلاغ.



اتخذها صاحب البلاغ ضد الولايات المتحدة<sup>(٨)</sup>، أنه يمكن للمحكمة أن تعدل العقوبة المفروضة المتعلقة بالتهمة ٩٣ التي أعلن أنها غير مقبولة. لكن ذلك يشير إلى أن إجراءات تخفيف العقوبة لا تزال معلقة في الولايات المتحدة وقت تقديم البلاغ.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أنه لا يجوز للجنة، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، أن تتلقى البلاغات وتنظر فيها إلا عندما يتعلق الأمر بأشخاص يخضعون للولاية القضائية لدولة طرف في العهد والبروتوكول ويدعون أنهم ضحايا الدولة الطرف التي انتهكت حقوقهم المكفولة بالعهد. ولما كانت إجراءات تخفيف العقوبة في الولايات المتحدة لا تزال معلقة، فإن صاحب البلاغ ليس ضحية انتهاك لحقوقه في إطار العهد. وإضافة إلى ذلك، يتعلق هذا البلاغ بسلوك الولايات المتحدة، إذ قيل إنها لم تول اهتماماً كافياً لقاعدة التخصيص بشأن تسليم صاحب البلاغ. وعليه، ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول. بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري لأنه موجه ضد الولايات المتحدة.

٤-٥ ويدعو هذا البلاغ إلى إعادة النظر في القضية التي سبق للجنة أن نظرت فيها في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦، ويدعي وجود إخلال بالمادة ٧ والفقرة ٥ من المادة ١٤. واعتمدت اللجنة آراءها في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ ومنذ ذلك الحين، لم يتغير شيء في الوقائع الأساسية للدعوى. وعليه، فإن البلاغ غير مقبول، إذ إن الأمر يتعلق بمسألة بُتت فيها، ولا يوجد في البروتوكول أحكام تنص على إجراءات جديدة أو على إعادة فتح ملفات سبق للجنة أن نظرت فيها.

٤-٦ وعن ادعاء صاحب البلاغ أنه لا يمكنه الاعتراض على استمرار انتهاك العهد أمام المحاكم النمساوية، ردت الدولة الطرف قائلة إنها امتثلت كلياً للفقرة ١١-١ من الآراء الواردة في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦، وذلك بأنها حصلت على التصريحات المناسبة من سلطات ومحاكم الولايات المتحدة المختصة، ولا تزال تحصل باستمرار على معلومات عن الإجراءات المعلقة في الولايات المتحدة. أضاف إلى ذلك أنه يحق لصاحب البلاغ رفع دعاوى المسؤولية الرسمية بشأن تسليمه، إذ إن المحكمة الإدارية النمساوية جعلت لشكواه أثراً موقفاً. لكنه لم يرفع تلك الدعاوى. وعليه، فهو لم يتخذ جميع الإجراءات لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وانتهت الدولة الطرف إلى أنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول وأنه لا يكشف عن أي انتهاك للعهد.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف التي يرى أنها لا تتناول مضمون البلاغ.

(٨) القضية رقم 02-Ov-204-Oc-10 rj.

٥-٢ ففيما يتعلق بالمقبولية، رد صاحب البلاغ قائلاً إن البلاغ مرتبط ارتباطاً عضوياً بالبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦، ويستند إلى الوقائع نفسها التي استوفت شرائط المقبولية في البلاغ الأصلي، وأنها لا تزال كذلك من ثم. والجديد في هذا البلاغ أنه يثبت بجلاء تعرض اللجنة للتضليل بسبب أفعال الدولة الطرف.

٥-٣ وقد أدى عدم تحقيق الدولة الطرف كما يجب في ضمانات حكومة الولايات المتحدة إلى تضليل اللجنة بشأن مسألة محورية. فلولا أن اللجنة ركنت إلى تلك الضمانات غير الدقيقة، لكانت آراؤها في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦ مختلفة. فقد اعترض صاحب البلاغ على صحة الضمانات، من بداية إجراءات تسليمه إلى نهايتها، وكذلك في بلاغه الأصلي.

٥-٤ وتطرح ملاحظات الدولة الطرف إمكانية الاعتراض محلياً. وقُدمت هذه الحجة أيضاً في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦، ووجدت اللجنة أنها غير مقنعة. ويرى صاحب البلاغ أنه لا يوجد سبب يجعل اللجنة تحيد عن موقفها السابق لأن سبيل الانتصاف المزعومة المتعلقة بالمسؤولية الرسمية ليست فعالة.

٥-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه لا يزال، في إطار العهد، ضحية أفعال الدولة الطرف. وتسليمه إلى الولايات المتحدة، حيث تحدث الانتهاكات المزعومة للعهد، لا يمكن أن يعفي الدولة الطرف من مسؤوليتها والتزاماتها بعدم تعريضه لانتهاكات لحقوقه في المقام الأول. هذا المبدأ، المستمد في الأصل من عدم الإعادة القسرية، خاصة راسخة من خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان لا جدال فيها. ثم إن تأكيد الدولة الطرف أن البلاغ هو ضد الولايات المتحدة يتجاهل الاعتراف بتورط الدولة الطرف المباشر في تعريض صاحب البلاغ لانتهاكات العهد.

٥-٦ ويظل صاحب البلاغ مقتنعاً بأن الآراء التي اعتمدتها اللجنة في السابق إنما اعتمدتها على أساس ضمانات النمسا التي اعتبرتها اللجنة موثوقة. ويسلم صاحب البلاغ بأنه يُطلب إلى اللجنة أن تركز، في بعض المناسبات، إلى ضمانات الدولة الطرف. لكن على اللجنة أن تكون متيقنة من صحتها، لا سيما عندما تنطوي الضمانات على احتمال وجود خطر حقيقي وشخصي للتعرض لانتهاك حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة والخصائص الأساسية للمحاكمة العادلة. ثم إن الدولة الطرف، بعدم تحقيقها كما يجب في ضمانات الولايات المتحدة، مستمرة في انتهاكها حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في العهد. وعليه، سيظل صاحب البلاغ ضحية حتى توفر له سبيل أو أكثر من سبل الانتصاف المقترحة في هذا البلاغ. ولا يتحلل البلد المرسل من التزاماته بمجرد نقل صاحب البلاغ من بلد إلى آخر. فإن فعل، قُوض العهد، وتُهيأت للدول الأطراف سبل التهرب من التزاماتها باستحداث إجراءات طرد "زائفة" في الواقع.

٥-٧ وعن الأسس الموضوعية، قال صاحب البلاغ إنه لا يرى من اللازم معالجة أي من القضايا المتعلقة بقاعدة التخصيص بشأن التهمة ٩٣ ("شهادة الزور عندما كان متهماً"). فوجاهة قاعدة التخصيص تتجلى في أنه كان ينبغي، في إطار إجراءات التسليم هذه، اعتبار

حقوق صاحب البلاغ في استخدام جميع سبل الطعن في مجمل الإجراءات الجنائية ضده شرطاً لازماً، بما في ذلك إعادة النظر في الأحكام الصادرة في حقه، لتسليمه إلى الولايات المتحدة. وجاء في الضمانات أن سلطات الولايات المتحدة ستتيح إمكانية إعادة النظر في جميع الأحكام وليس فقط تخفيف عقوبته بإلغاء التهمة ٩٣. والحق أن صاحب البلاغ أخبر لاحقاً بوجود سوابق قضائية في الولايات المتحدة مؤداها أن معاهدة التسليم لا تمنح المحكمة سلطة تعديل أحكام صادرة، لكن السلطة التنفيذية ستكون مقيدة بمبدأ التخصيص وتخفيف الحكم من ثم للامتنال لهذا المبدأ. ولدعم النتيجة القائلة إن صاحب البلاغ لم تُنح له أي إمكانية للطعن في الولايات المتحدة، قدم نسخة من إفادة خطية مشفوعة يمين قدمها الأستاذ الدكتور دانييل ج. كابر<sup>(٩)</sup> حيث يقول إن حكومة الولايات المتحدة، رغم طلبها إلى محكمة الاستئناف، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إعادة الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ إلى ما كان عليه، إذ إن الأجل القانوني المحدد للطعن انقضى منذ مدة طويلة، ورفضت المحكمة طلب الحكومة. ومضى الدكتور كابر قائلاً إنه لا يمكن صاحب البلاغ، في هذه المرحلة، الطعن في قرار إدانته والعقوبة المحكوم بها عليه، ولا يوجد في الولايات المتحدة آلية للاستئناف متاحة لصاحب البلاغ. ومع أن صاحب البلاغ كان على علم بعدم وجود سبيل استئناف فعالة في الولايات المتحدة، فإنه رفع دعوى كي يؤكد عجزه عن الاستئناف، واستمر في هذا النهج.

٥-٨ وعن إجراءات طلب المثول لدى المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة، يدعي صاحب البلاغ أنها ليست جزءاً لا من ضمانات سلطات الولايات المتحدة، ولا من البلاغ الأصلي الذي قدمه إلى اللجنة؛ وبناء عليه، فهي ليست جزءاً من البلاغ موضع النظر. ومهما يكن من أمر، فإن من شأن طلب المثول، حتى إن تكلل بالنجاح، أن يؤدي إلى الإفراج عن صاحب البلاغ بعد أن يقضي العقوبة المفروضة قانوناً. ولما كانت عقوبة صاحب البلاغ هي السجن ٨٤٥ عاماً، فإن هذا يعني أنه يمكنه طلب الإفراج من المحكمة بعد ٨٣٥ عاماً (مطروحاً منها ما يُمنح من تقليص للمدة بفضل حسن السلوك). وأضاف صاحب البلاغ أن هذه الإجراءات ستستغرق وقتاً، الأمر الذي يميّط اللثام عن مشكلة عامة تتعلق بطول الإجراءات القضائية في الولايات المتحدة، وهي مشكلة كان ينبغي للدولة الطرف أن تأخذها في الحسبان قبل موافقتها على الضمانات.

٥-٩ وقدم صاحب البلاغ نسخة من رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بعثها المستشار النمساوي إلى رئيس الولايات المتحدة، يشير فيها إلى أنه وُفق على تسليم صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٢ بناء على الثقة في الضمانات بأنه سيعاد النظر في الأحكام الصادرة في حقه وبأنه ستتاح له جميع سبل الطعن في قرار إدانته والعقوبة المحكوم بها عليه؛ وأنه بعد مضي ٦ أعوام، لم يحصل لا على هذا ولا على ذاك؛ وأن إحدى إمكانيات حل المشكلة سريعاً قرار رئاسي بتخفيف العقوبة إلى ١٠ سنوات، التي تقابل العقوبة القصوى

(٩) أستاذ القانون في كلية الحقوق بجامعة فوردهام.

المحكوم بها في النمسا على الجرائم نفسها؛ وأنه من دواعي التخفيف التي ينبغي وضعها في الاعتبار أيضاً أن صاحب البلاغ قد خضع لعملية جراحية خاصة بسرطان القولون وأنه في حالة صحية سيئة. وأعرب صاحب البلاغ عن امتنانه لتدخل الدولة الطرف، لكنه يرى أن هذا التدخل لا يكفي لحماية حقوقه التي ينص عليها العهد. ووجه صاحب البلاغ الانتباه إلى أن الدولة الطرف لم تشر في ملاحظاتها إلى هذه الرسالة.

### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ أبدت الدولة الطرف ملاحظات إضافية في مذكرتها المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وأكدت أن وزارة العدل الأمريكية قالت في مذكرتها المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ومذكرتها المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ إنها ترى أنه يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من جميع سبل الانتصاف المتاحة في إطار النظام القانوني الأمريكي<sup>(١٠)</sup> للاعتراض على القرار لتخفيف عقوبته وإعادة تحديد مدتها، الأمر الذي قد يسمح له لاحقاً بالطعن في مجمل الحكم. ويبدو أن صاحب البلاغ لا يدرك هذه الإمكانيات عندما لا يشير في جوابه على كون تسليمه على يد النمسا لم يوافق عليه بخصوص جميع التهم. ولا ينكر صاحب البلاغ، من جهة أخرى، إمكانية تخفيف عقوبته في الولايات المتحدة، نتيجة إجراءات طلب المثول، لأن تسليمه لقضاء العقوبة رفض بسبب التهمة ٩٣. وترى الدولة الطرف أنه سيُمثل لقاعدة التخصيص بتخفيف العقوبة بسبب التهمة ٩٣. وإضافة إلى هذا التخفيف، سيصبح في إمكان صاحب البلاغ الاعتراض على مجمل القرار في إطار إجراءات طلب المثول، إن كان هذا ما يعتزمه. وجاء في المعلومات المتاحة للجنة أن صاحب البلاغ لم يطلب سابقاً تخفيف العقوبة، وإنما إعلاناً بأن تسليمه غير جائز لأن ذلك تم بطريق الاحتيال، وعليه ينبغي الإفراج عنه فوراً. بيد أن هذا الطلب غير مشمول بمبدأ التخصيص ولا هو ناشئ عن توضيحات وزارة العدل الأمريكية المشار إليها آنفاً.

٦-٢ وتزعم الدولة الطرف أن مدة الإجراءات التي أشار إليها صاحب البلاغ حتى الآن ناجمة أيضاً عن أنه يطلب في المقام الأول الإفراج عنه فوراً.

٦-٣ ويضاف إلى ذلك أن صاحب البلاغ قدم إفادة خطية مشفوعة بيمين من الأستاذ الدكتور كابرأ في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وقد بطل استعمال هذه الإفادة بموجب الرأي القضائي لمحكمة الولايات المتحدة المحلية المختصة<sup>(١١)</sup> الذي يوفر لصاحب البلاغ إمكانية الاستفادة من إجراءات طلب المثول باعتبارها وسيلة مقبولة للاحتجاج بمبدأ التخصيص. كما يوفر إمكانية إعادة تسجيل الحكم الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٠ في شكل مماثل تماماً باستثناء إغفال أي إشارة إلى التهمة ٩٣ أو إلى عقوبة جنائية أو إضافة تتعلق بها. وأضافت

(١٠) مثلما قيل سابقاً، فإن الدولة الطرف لا تذكر سبل الانتصاف القانونية التي يشير إليها صاحب البلاغ.

(١١) انظر أعلاه، الفقرة ٤-٤.

المحكمة أن من شأن نتيجة من هذا القبيل أن تنقيد بقاعدة الاستثناء الناشئة عن رفض النمسا تسليم صاحب البلاغ في إطار التهمة ٩٣، وأن تمنح صاحب البلاغ حقه السابق في الطعن في قرار إدانته والعقوبة الصادرة في حقه ككل، الأمر الذي يتدارك ما حدث من إخلال مزعوم بالمعاهدة في التماس طلب المثول. وأضافت الدولة الطرف أن مبدأ التخصيص، مع أنه التزام بين دولتين ذاتي سيادة، لا يمكنه إغفال الإشارة إلى أن الشخص الذي سُلّم اتخذ الإجراءات التي تحق له والتي يُعقل توقعها منه لتنفيذ مبدأ التخصيص.

٤-٦ وإذا كانت الدولة الطرف طلبت إلى سلطات الولايات المتحدة مراراً وتكراراً إنهاء الإجراءات التي لا تزال معلقة في الولايات المتحدة، فإنه لا ينبغي بحال النظر إلى ذلك على أنه قبول بأن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها في إطار العهد. بل على العكس من ذلك تماماً. إذ إنها تنقيد بالفقرة ١١-١ من آراء اللجنة الواردة في البلاغ ٢٠٠٢/١٠٨٦ بمواصلة تقديم معلومات عن الإجراءات المعلقة في الولايات المتحدة. ولا يمكن للاقتراح الذي قدمه المستشار النمساوي السابق إلى رئيس الولايات المتحدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والذي يقوم على اعتبارات إنسانية<sup>(١٢)</sup>، وهذا أمر غاية في الوضوح، أن يغير من الوضع شيئاً. وعليه، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

#### ملاحظات إضافية من صاحب البلاغ

١-٧ في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أخبر صاحب البلاغ اللجنة بالأحكام الصادرة في المرحلة الابتدائية وفي مرحلة الاستئناف بشأن إجراءات طلب المثول. وكانت محكمة الاستئناف بالدائرة الحادية عشرة أكدت، خاصة في حكمها الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أن قاعدة التخصيص تستلزم إلغاء التهمة ٩٣ وأن من شأن إعادة تسجيل الحكم الناشئة عن ذلك أن تسمح لصاحب البلاغ بالطعن في العقوبة الجديدة المحكوم بها عليه والحكم بالإدانة الأصلي. وبعد أن انتهت المحكمة إلى هذه النتيجة، قضت بإمكان استمرار إجراءات إعادة النظر في الأحكام بإتاحة جميع سبل الطعن في الإدانة والعقوبة. ويرى صاحب البلاغ أن هذه الإجراءات لا تحل المشكلة لأنه جاء في الضمانات التي حصلت عليها الدولة الطرف أنه سيعاد النظر في جميع أحكام الإدانة الصادرة في حق صاحب البلاغ وليس ما يتعلق بالتهمة ٩٣ فقط.

٢-٧ وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أضاف صاحب البلاغ أن الطعن لدى المحكمة العليا في حكم محكمة الاستئناف رفض في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. فقد جاء في حكم محكمة الاستئناف أن دعوى صاحب البلاغ بشأن إعادة النظر في الأحكام باستثناء ما يتعلق بالتهمة ٩٣ سُبُحِث في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويقع صاحب البلاغ حالياً في سجن كنان بالولايات المتحدة، وهو سجن يخضع لحراسة مشددة.

(١٢) يشير المستشار في رسالته إلى أن أحد الاعتبارات الإضافية للتخفيف هو كون صاحب البلاغ قد خضع لعملية جراحية خاصة بسرطان القولون وأنه في حالة صحية سيئة وأنه مستعد لقبول تخفيف مدته ١٠ سنوات.

## القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في القبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الدعوى مقبولة أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد لأن صاحب البلاغ لم يرفع دعاوى المسؤولية الرسمية بشأن تسليمه، وهو الأمر الذي قيل إن المحكمة الإدارية النمساوية هيأت سبله. وأحاطت اللجنة علماً برد صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف المزعومة بشأن المسؤولية الرسمية ليست فعالة. وقالت اللجنة، في معرض تذكيرها بآرائها المتعلقة بالبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦، إنها ترى أن الدولة الطرف لم تثبت فعالية سبل الانتصاف المقترحة لأن صاحب البلاغ سلم، وهو اليوم محتجز في الولايات المتحدة الأمريكية. وعليه، خلصت اللجنة إلى أنه لا مانع لديها من النظر في البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة إن صاحب البلاغ ليس ضحية بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لاحظت اللجنة أن الدعوى رفعت على النمسا بصفتها دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، وأشارت إلى عدم حماية صاحب البلاغ من التعرض لأي انتهاكات لحقوقه بموجب العهد من جراء تسليمه إلى الولايات المتحدة. ويتعلق هذا البلاغ بادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤، والمادة ٧ من العهد، وهي ادعاءات كانت اللجنة رأت من المبكر النظر فيها وقت اعتماد آرائها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦. ويحمل صاحب البلاغ الدولة الطرف مسؤولية انتهاك حقوقه بموجب العهد نتيجة تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وعليه، ترى اللجنة أن لصاحب البلاغ صفة الضحية بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، وأن موضوع هذا البلاغ يختلف عن الموضوع الذي بُحث في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦.

٨-٥ وعن ادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١٤، التي ترى الدولة الطرف أنها غير مقبولة، لاحظت اللجنة أن محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة، في إطار إجراءات طلب المثول، أصدرت حكماً في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ يؤكد الرأي القضائي للمحكمة المحلية بالولايات المتحدة المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي جاء فيه أن إعادة تسجيل الحكم الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٠ كان ممكناً بالفعل، الأمر الذي

يستوجب إلغاء التهمة ٩٣، وإعادة تقدير العقوبة دون هذه التهمة، وهو ما تترتب عليه فرصة جديدة لاستخدام جميع سبل الطعن في الحكم بإدانته والعقوبة الصادرة في حقه. وخلصت المحكمة إلى أنه يمكن الاستمرار في الدعوى الأصلية المقدمة إلى المحكمة المحلية في أعقاب تسليم صاحب البلاغ، وذلك بالنظر إلى الاعتراف بسلطة المحكمة المحلية لإعادة النظر في الأحكام وجميع سبل الطعن في الحكم بإدانته والعقوبة المحكوم بها عليه دون أخذ التهمة ٩٣ في الحسبان. ولاحظت اللجنة أن من المقرر النظر في دعوى صاحب البلاغ المتعلقة بإعادة النظر في الأحكام الصادرة في حقه دون التهمة ٩٣ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وذلك وفق ما ورد في حكم محكمة الاستئناف.

٨-٦ وفي ضوء ما سلف، خلصت اللجنة إلى أن ادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤ لم يدعم بما يكفي من أدلة كي يكون مقبولاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وعن ادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ٧، قالت اللجنة إنها ترى أنه مُؤيّد بأدلة تكفي لاعتباره مقبولاً، وانتقلت إلى النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وكان على اللجنة أن تبت في ما إذا كانت الدولة الطرف، وقت تسليم صاحب البلاغ، قد تحققت، في ضوء المعلومات التي أتيحت إليها وقتئذ، من أنه معرض لخطر حقيقي بانتهاك المادة ٧ من العهد.

٩-٣ وأحاطت اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ التي تذهب إلى أن تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث واجه خطراً حقيقياً بالتعرض للسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، بمثابة معاملة وعقوبة لاإنسانية ومهينة بمقتضى المادة ٧ من العهد. ولاحظت اللجنة أن المحكمة النمساوية الإقليمية العليا رأت، في الحكم الذي أصدرته في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، أنه إذا كانت السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup> تقرر بأن تسليم شخص إلى بلد حيث يحتمل أن يسجن سجنًا مؤبدًا قد يثير قضايا في إطار المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها لم تستنتج قط أن السجن المؤبد دون إفراج مشروط انتهاك في حد ذاته للمادة ٣ من الاتفاقية؛ فالمادة ٣ تشبه المادة ٧ من العهد. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المحكمة النمساوية، في قضية صاحب البلاغ، بنت حكمها، القاضي بأن تسليمه إلى الولايات المتحدة

(١٣) انظر الحكم الأقرب عصراً الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بابار/أحمد وآخرون (*Babar Ahmad and others*) ضد المملكة المتحدة، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الطلبات رقم ٢٤٠٧/٠٧، و١١٩٤٩/٠٨، و٣٦٧٤٢/٠٨، و٦٦٩١١/٠٩، و٦٧٣٥٤/٠٩.

الأمريكية لن يكون بمثابة معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، على تفسير الضمانات التي تلقتها من وزارة العدل الأمريكية والتي جاء فيها أن سبل شتى متاحة لصاحب البلاغ للطعن في عقوبته.

٩-٤ وإذا كانت اللجنة تعترف بأن ترحيل شخص إلى بلد حيث سيقضي لا محالة عقوبة بالسجن المؤبد دون إفراج مشروط، من قبيل ما حُكِمَ به على صاحب البلاغ، قد يثير قضايا في إطار المادة ٧ من العهد، بالنظر إلى أهداف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد، فإنها ترى أنه يجب تقييم قرار الدولة الطرف تسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة في ضوء التطورات القانونية وقت الانتهاك المزعوم. ويبدو، في هذا الصدد، أن المعلومات التي قدمها كلا الطرفين إلى اللجنة أثناء الإجراءات، تشير إلى أن الدولة الطرف بنت قرارها تسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة على الفحص الدقيق في ادعاء صاحب البلاغ الذي أجرته المحكمة النمساوية الإقليمية العليا في ضوء وقائع القضية والقانون المطبق في ذلك الحين. وعليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، بتسليمها صاحب البلاغ، لم تنتهك حقوقه المكفولة بالمادة ٧ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاكٍ لأحكام المادة ٧ من العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]